الصوم يثبت بالتقوم لا بقول منجم لا في صومه ولا في فطره مولاي صاحب الشرع
حصر الثبوت في الرؤية او الشهادة او اكمال العدد فلم يجز بزيادة على ذلك فاذا اخبر
المنجم بهلال الشهر نافيا او زايدا لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه ووقع في انقلبا صرفه
ام لا ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا
يباح له ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور على نفسه على الشهود فلا يعرض نفسه للاذى
لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور وان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور
واما الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام الا بمبيح يعني ان محل
منع الفطر للمنفرد برؤية هلال شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض او حيض او
سفر والا وجب الافطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لان له ان يعتذر بانه انما
افطر للعذر وفي تلفيق شاهد اول الشهر لاخر اخرة يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال
رمضان في اول الشهر وشهد عدل اخر برؤية هلال شوال فهل تلفق الشهادة في الا
فعال فان كان رؤية الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول بشهادته مصرفة
للاول اذ لا تمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان كان ذلك في رمضان بعد انه
اتفقت شهادتهما على ان اليوم الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الا
ول لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا وان شهد الثاني بعد ثلاثين
من رؤية الاول فقد اتفقا على ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان في ذلك
في شوال ولا يلزم قضاء اليوم لانهما لم يتفقا على انه من رمضان لان الشهر يكون تسعة
وعشرين او لا تلفق وعليه فلا يجب الصوم برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم
من عدالة شهادة الواحد بالرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ولزوم بحكم المخالف
بشاهد يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة شاهد فهل يلزم المالكي
الصوم بهذا الحكم لانه حكم صادف محل الاجتهاد وهذا قول ابن راشد او لا يلزم صوم

لانه

لانه امتياز لا حكم لانه لا يدخل العبادات من صلاة وصوم فليس لحاكم ان يحكم بصحة صلاة
ولا ببطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه القرافي وتردد فيه ابن عطاء الله
وسند وفي قوله تردد في المسئلتين ورؤيته نهارا للقابلة يعني ان الهلال اذا رآه
الناس في كمال النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية وكان رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على الفطر ان وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان
وقع في آخر رمضان وقوله ورؤيته اي في رمضان او غيره خلافا لمن قصد بهلال شو
ال وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك يعني ان رمضان اذا ثبت في اثناء النهار
بوجه من الوجوه الشرعية بانه رؤي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك وهو الممتنع
والكف عن الاكل في حق من اكل في ذلك اليوم وفي حق من لم ياكل فيه ثم يجب عليهم
القضاء لعدم الجزم بالنية فان لم يمسك وافطر متعمدا بالاكل او الجماع فانه يكفر ان انتهك
الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك غيمت بالبناء للفاعل يقال غيمت
السماء تغييما واغامت السماء تغيم اغياما اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة الثلا
ثين الليلة الحادي والثلاثين لان العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية
البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه والاولى كونه على
تقدير مضاف اي فصبيحته صبيحة يوم الشك اي اليوم المسمى بيوم الشك بحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه
على وجه دون وجه بين وجوه الجواز بقوله وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة
ولنذر صادف اي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه فو
افقه وتطوعا على المشهور وقضاء عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن يمين
وغيره ونذرا عينه فيعرى فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنه على المشهور وقضاء ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)